**دور الحكومة الرشيدة في تحديد مهام ومسؤوليات الادارات القانونية**

**أنس إحسان شاكر**

**ماجستير قانون تجاري**

**كلية الحكمة الجامعة – بغداد**

**المستخلص**

تعد الحكومة الرشيدة من أهم أعمدة تحقيق جودة الأداء والتأكد من أن المؤسسة تخضع للقوانين والأعراف، وأن تقييم أدوات نظام الحكومة الرشيدة يعتبر من الأسس الرئيسية في نجاحها، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بمفاهيم الشفافية و المساءلة القانونية والمصداقية و تفعيل مؤسسات الدولة وشركات القطاع الخاص بشكل كفوء وفعّال.

يناقش هذا البحث الى مفهوم ومبادئ الحكومة الرشيدة من خلال الطرح القانوني لها ومدى قدرتها في تحديد مهام ومسؤوليات الإدارات القانونية لمؤسسات وشركات الدولة وتحديد أهم المهام والمرتكزات الجوهرية للحكومة الرشيدة.

يقدم هذا البحث مناقشات متعمقة فيما يتعلق بالدافع النهائي للحكومة الرشيدة للشركات ضمن الإطار القانوني، كما يقدم الباحث دعوة صريحة لتطبيق وتفعيل الحكومة الرشيدة بشكل كفوء كوسيلة لإعادة تشكيل التكوينات المؤسسية ضمن نظم إيجابية مع التقليل من الجوانب السلبية لها.

استخدم الباحث الأسلوب الأكاديمي من خلال رجوعه الى أهم الدراسات والمقالات ذات الصلة بالموضوع والتحقيق في التجارب الدولية والإقليمية المجاورة وبشكل أكاديمي بحث.

توصل الباحث الى العديد من النتائج كان أهمها أن للحكومة الرشيدة دوراً كبيراً في تحقيق الشفافية والنهوض بالشركات للوصول الى التنمية المستدامة مما يعزز من كفاءة الإدارة القانونية في تلك الشركات.

وختاماً، فإن أهم توصيات الباحث تلخصت بأهمية تشكيل لجنة عمل مستقلة في حكومة الشركات، تتكون من الخبراء والمختصين من الأكاديميين والمهنيين وممثلين عن القطاعين العام والخاص في العراق بهدف زيادة الفهم بقضايا حكومة الشركات وإنجاز التغييرات المطلوبة في مختلف المجالات المحاسبة والقانونية لترسيخ ثقافة الحكومة الرشيدة.

**الكلمات المفتاحية:** الحكومة الرشيدة، الإدارة القانونية.

**المقدمة**

أصبحت الحكومة الرشيدة بمختلف أبعادها شرطا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين مستويات المعيشة من خلال ايجاد الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل وحماية البيئة والنهوض بالمرأة، وهي تنهض على تطبيق مفاهيم الشفافية والمسائلة القانونية والمصداقية على وجود مؤسسات عامة فاعلة ذو كفاءة تستجيب لاحتياجات السكان وتعزز العدالة الاجتماعية وتضمن المساواة في الحصول على خدمات عالية، وفي مجال التعليم يعتبر تطبيق مفاهيم الحكومة الرشيدة الاساس للارتفاع بمستوى جودة العملية التعليمية، ولقد تزايد الاهتمام مؤخراً بمصطلح الحكومة في السنوات السابقة وبخاصة في عقد التسعينيات من القرن العشرين وذلك نتيجة لما شهده الاقتصاد العالمي من التداعيات والانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من الشركات العالمية كالتي حصلت في جنوب شرق آسيا وفضيحة شركة انرون وما تبعها من انهيار لشركة آرثر– أندرسون احدى شركات التدقيق الخمس الكبار في العالم.

لقد تم تقديم لفظ *Corporate Governance* من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبعد العديد من المشاورات بين خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع تم اقتراح مصطلح حكومة الشركات في محاولة لتداول هذا الموضوع بطرق يمكن من خلالها الوصول إلى الأهداف المبتغاة منه.

والحوكمة باختصار يمكن أن تمثل إشراك جميع الأطراف في المؤسسة في عملية اتخاذ القرار أي لا يكون القرار مقتصراً على مجموعة معينة في المؤسسة الواحدة وكذلك أن تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية وحقوق وواجبات جميع المسؤولين عن إدارة المؤسسة وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد ألإداري كما تهدف هذه العوامل إلى التأكد من أن المؤسسات تدار بطريقة سليمة وإنها تخضع للرقابة والمتابعة والمساءلة، كما أن أحدى الأهداف التي تسعى اليها الحكومة هو ضمان إن جهود الإدارة تنصب للحفاظ على المصالح العليا للمجتمع والدولة والعاملين والوصول إلى أعلى درجات الكفاءة في العمل.

اما بالنسبة بالمهام والمسؤوليات للإدارات القانونية فتكون اشمل وأدق مع وجود الحكومة وذلك لان الحكومة تشمل المصارحة والشفافية في العقود التي تبرمها الشركة الخ.. من المهام التي تلقى على الادارة القانونية.

ويمكن تناول موضوع البحث الراهن بإتباع المنهج التحليلي محاولين - قدر الإمكان - الإحاطة بأساسيات الموضوع التي تتعلق بمفهوم الحكومة وبالمهام والمسؤوليات للإدارات القانونية في ظل الحكومة.

ولغرض الإلمام بموضوع البحث بشكل أكاديمي تم تقسيم البحث الى مبحثين تناول الأول مفهوم الحكومة و أهم مبادئها، أما الثاني فقد تناول مهام ومسؤوليات الادارة القانونية في الشركات.

**المبحث الأول**

**الحكومة الرشيدة**

تعد الحكومة من المواضيع الحديثة التي يتم تداولها في الوقت الحالي ويجب الإشارة إليها والى أهميتها في تطوير البيئات التنظيمية (مؤسسات الدولة والشركات المختلفة) وذلك من خلال علاقتها بآليات وإجراءات الإصلاح الذي يعد أحد العناصر المهمة في نظام الحكومة الذي يساهم في ضبط العمل وتوجيه العمليات نحو النجاح والتطور المستمر.

**مفهوم الحكومة الرشيدة**

يمكن تعريف الحكومة بانها" نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، وهو يحدد المسؤوليات الحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة " (Lee، 2003: 10)، ويعرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة الحكومة الرشيدة بأنها " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الافراد والجماعات من تحقيق مصالحها " وأيضا عرفته الاوساط العلمية على انه " الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي الى الشفافية وتطبيق القانون " (OECD, 2004: 15).

ومن المعلوم بأن العراق من أول البلدان الرائدة و منذ أقدم العصور في مجال إصدار التشريعات ولعل مسلة حمورابي خير دليل على ذلك، حيث أن تطبيق الحكومة في العراق يعد وسيلة ناجحة لأجراء إصلاحات شاملة وقد يكون من المناسب تكثيف الجهود باتجاه تطوير التشريعات بما يضمن مواكبة التطورات الحاصلة وبما يصب في المحصلة النهائية باتجاه الحفاظ على ممتلكات وموارد وتطويرها واستخدامها بالشكل الأمثل فضلاً عن تفعيل دور المؤسسات الرقابية.

إذ أن من ابرز مهام هذه التشكيلات هو الحفاظ على الممتلكات العامة وبالتالي فان تفعيل دورها ودعمها وضمان استقلاليتها ومهنئتها يعني التطور باتجاه الحفاظ على المال العام وتنميته، كما لا يفوتنا في هذا المجال التأكيد على دور المجتمع المدني والإعلامي في الرقابة إذ أن الارتقاء بثقافة المجتمع يجعل منه خير رقيب على المال العام.

إن نظام الحكومة بما يمثله من قوانين وتعليمات وأسس يمثل في حقيقته اتجاهاً إصلاحيا ًيوفر أساساً ثابتاً وثقة كاملة للمتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة بحيث يوفر هذا الأساس ضماناً للجدوى الاقتصادية المستهدفة من تعاملاتهم المختلفة (المشهداني، 2007: 19).

سبق وان خطى العراق خطوات ثابتة بهذا الاتجاه إذ تمثلت في تشريع العديد من القوانين التي تنظم العلاقات بين كافة الاطراف في النشاط الاقتصادي ومنها قانون الاستثمار وقانون الشركات العامة فضلاً عن تطوير العديد من القوانين المختصة في مجالات العمل النوعية ومنها تحرير القطاع المصرفي وإصدار القانون الجديد للبنك المركزي العراقي والمصارف، وكذلك اعتماد معايير وقواعد التدقيق والمحاسبة الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية مثل الانتساب (منظمة المعايير الرقابية في أمريكا اللاتينية) والاسوساي (منظمة المعايير الرقابية في آسيا) والافروساي (منظمة المعايير الرقابية في أفريقيا) وتكييفها عن طريق مجلس المعايير العراقي بما يتلاءم وخصوصية البيئة العراقية (حسين، 2006: 35).

أن التأثير المتبادل بين مؤسسات الدولة والبيئة التي تعمل ضمنها يستوجب الاهتمام والتركيز على الأبعاد الاجتماعية الناتجة عن عمل المنظمات داخل المجتمع بهدف تعظيم الفائدة المتوخاة من عملها وتحقيق أهدافها و تقليل الآثار السلبية التي قد تنتج عن ذلك إلى أدنى الحدود الممكنة (Iscander and Chamlou، 2002: 97).

كما أن نظام الحكومة بما يكفله من توفير المعاملة المتكافئة لجميع أفراد الشعب يمثل في حقيقته اتجاهاً إصلاحيا من خلال تحديد الحقوق والواجبات وبما ينمي الشعور الوطني والولاء لعموم أفراد الشعب.

يمكن النظر إلى هذه النتيجة من منطلق مفهوم الحكومة ولا يخفى أنها بأبسط التعابير لا تتعدى وجود نظم معينة تحكم العلاقة بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء بشكل عام أي أنها تشمل مقومات معينة لتقوية المؤسسة ودورها وتأثيرها في المجتمع على المدى البعيد وكذلك إذا أردنا التأكيد على هذا المفهوم يمكننا القول بان ظهور مفهوم الحكومة ابتداء كان في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية وتزايدت أهمية هذا المفهوم في أدارة المنظمة عموماً نتيجة للاتجاه العام في التحول باتجاه النظم الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي هذا المفهوم بمعناه الواضح يشير إلى الترابط بين مفهوم الحكومة والإصلاح سواء من حيث المسببات والإجراءات أو من حيث الأسس والأهداف وكذلك هناك تفاعل وتغذية عكسية فيما بين الآليات المعتمدة في تحقيق كل منها فالإصلاح ونظام الحكومة تعني في جوهرها التغيير باتجاه التقدم والتطور وباتجاه تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وعليه يمكن تلخيص دور الحكومة في الإصلاح من خلال المبادئ الأساسية لهذا المفهوم وضرورة تطبيقها على كافة مفاصل الجهاز في العراق تحقيقاً للأهداف الكلية وانطلاقاً من تأثير تلك المبادئ الأساسية جوهرياً بعملية الإصلاح.

**مبادئ الحكومة**

ان الحكومة السليمة والإدارة الرشيدة لمؤسسات الدولة تؤدي إلى تحقيق أهدافها والخطوة الأولى في عملية إنشاء نظام الحكومة تتمثل في النظر إلى المبادئ التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية والتي وافقت عليها حكومات الدول أعضاء المنظمة وتكييفها بما يخدم تحقق أهداف مؤسسات الدولة المختلفة وكما يأتي (مركز أبو ظبي للحكومة، 2013، 14):

المحافظة على أموال الدولة (حق الشعب): تعد المحافظة على المال العام الهدف الأول لجميع الأطراف ومن أهم السبل الكفيلة بتحقيق ذلك أكملا المظلة القانونية والتشريعية وبما يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية عموماً والبيئة الاقتصادية المحلية بوجه خاص.

ضمان حقوق المتعاملين مع مؤسسات الدولة: تمثل البيئة المحيطة بالمنظمة من مستثمرين أو مجهزين أو موردين أو عاملين... الخ، فئة أصحاب المصالح بالنسبة لكل منظمة، وتعد حكومة مؤسسات الدولة من أهم الأساليب التي تحفز هؤلاء لغرض الدخول في مختلف التعاملات مع تلك المؤسسات حيث أن المقولة الشهيرة ان رأس المال يبحث دائماً عن الاستقرار بما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال إلى المنظمات التي تقف على أرض صلبة وتعمل ضمن معايير وقوانين ثابتة مما يشيع روح الاطمئنان بالنسبة لكافة المتعاملين معها.

الإفصاح والشفافية: يعد مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ اللازمة لتحقيق أو تطبيق نظام حكومة مؤسسات الدولة من خلال ضرورة توفر جميع المعلومات بدقة ووضوح وعدم إخفاء أي معلومة وإظهارها للجمهور في الوقت المناسب، والإفصاح عن كافة البيانات المالية والمعلومات الأخرى وتقارير الأداء والملكية وأسلوب استخدام الصلاحيات وأن يتم الإفصاح عن المعلومات الآتية (يوسف، بدون سنة طبع: 50):

* مبادئ المؤسسة.
* أهداف المؤسسة.
* الرواتب والمزايا الممنوحة إلى المدراء العامين.
* المخاطر التي من المتوقع أن تحيط بعمل المؤسسة.
* البيانات المالية.
* المسائل المادية المتصلة بالعاملين.
* هياكل وسياسات الحكومة المعتمدة.

فعليه يعد الإفصاح من المبادئ الأساسية التي أشارت اليها المعايير المحاسبية الدولية وكذلك العراقية بمثابة تطوير الأسس والقواعد المعتمدة في التدقيق والتي أشارت أليها مبادئ الحكومة وهو ما يتعلق بالإعلان عن نتائج اعمال بشكل عام فضلاً عن إعلان الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها بشكل واضح ودقيق والتي تصب في المحصلة النهائية باتجاه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العليا (Agangiba and Agangiba، 2013: 224).

حيث أن من المبادئ الرئيسي الذي يجب الاتفاق عليه والعمل لتحقيقه هو(مبدأ الشعب أولاً) ويمكن تحقيق ذلك من خلال إعلان البيانات المالية والمركز المالي لتلك المؤسسات وفي أوقاتها المحددة بالإضافة إلى المؤشرات الإحصائية الأخرى وحسب خصوصية كل نشاط وبما يؤدي إلى تكوين صورة واضحة لدى المعنيين والمهتمين بخصوص تلك المؤسسات.

كما يستوجب هذا الاتجاه أيضا الإفصاح عن جميع المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها القائمون على الإدارة في تلك المنظمات ومدى تطور المركز المالي لهم بالإضافة الى المخاطر التي قد تتعرض لها اعمال المنظمة المعنية والتي قد تحول دون تحقيقها لأهدافها المعلنة وتعزيزا لذلك تقوم المنظمة أيضا بالإفصاح عن الإجراءات والهياكل التي اعتمدتها للسير بخطى واضحة وثابتة باتجاه تطبيق متطلبات الحكومة وللمرحلة التي تم الوصول إليها.

اما الشفافية فهي تضمن اطلاع المساهمين على كافة المعلومات والوثائق الخاصة بعمل مجلس الادارة والجهة التنفيذية في الشركة بما ينمي فرصة جديدة لتكوين صورة واضحة عن عملها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومما تجدر الإشارة إليه إن الإفصاح والشفافية لا تشمل كافة المعلومات عن المؤسسات والعاملين فيها وإنما الجزء الذي لا يتعارض مع خصوصية عمل هذه المؤسسات التي من شانها إلحاق إضرار بها أو بالعاملين فيها لذا نرى إن من الضروري تحديد كافة المعلومات التي يتطلب الإفصاح عنها لتجنب سوء استخدامها من قبل الجهات الأخرى والأخطاء لتي قد تقع نتيجة إعلان هذه المعلومات.

**أهداف الحكومة**

يجب ان ينظر إلى الحكومة أو المجتمع كنظام يتكون من هياكل مختلفة تؤدي وظائف متنوعة وان هذه آلهياكل مترابطة ومتناسقة فيما بينها وبالتالي فان أي خلل في أحدها يقود إلى اختلال آلهياكل الأخرى مما يعني إن المفهوم الشامل يتمحور حول إدخال أنماط تنظيمية جديدة بحيث تلائم أنواع النشاط الجديد مع ادخال نظم وقواعد وإجراءات للعمل داخل هذه الأنماط الجديدة بالإضافة إلى تحقيق العلاقات الإشرافية والإدارية والاستشارية بين هذه التنظيمات من ناحية وبين التنظيمات الجديدة والقديمة من ناحية أخرى فضلاً عن توفير القيادات النشطة والواعية المؤمنة بهذه السياسات وكذلك التركيز على أهمية الموارد البشرية باعتبارها العنصر الحاسم في تنفيذها وإحداث التغيير المطلوب والتركيز المكثف على أن تكون مخرجات منظمات الجهاز الإداري تتسم بالنوعية والجودة لتحقيق المساهمة الفاعلة في الارتقاء بمستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية نستطيع أن نستنتج من المعنى السابق أن الهدف الأساسي لعملية الإصلاح الإداري هو نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها بفعالية عالية وبالمحصلة النهائية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع (عبد الحافظ و عبد الرزاق، 2007: 5).

تكتسب الحكومة في الشركات المملوكة للدولة أهمية خاصة، وذلك لأنها مازالت تؤدي دوراً مؤثراً في النشاط الاقتصادي في العديد من دول العالم، ومنها العراق، وتمثل جزءاً مهماً من الناتج المحلي الإجمالي، وتوفر فرص العمل، فضلاً عن إنها غالبا ما تكون مسيطرة في الصناعات ذات المنافع العامة، مثل الطاقة، والنقل والاتصالات وغيرها، وان اداء هذه الشركات ذو أهمية كبيرة لعموم المواطنين، هذا من جانب، ومن جانب اخر، اذا ما قررت الدولة خصخصة قسم من هذه الشركات، فان الحوكمة تعد متطلباً أساسياً من متطلبات الخصخصة، وذلك لتشجيع المستثمرين على شراء هذه الشركات والاستثمار فيها، وضمان الحصول على اكبر عائد ممكن من عملية الخصخصة، وذلك بمنع حالات الفساد المالي والإداري التي قد تكون مرتبطة بذلك. أما في اقليم كردستان فبدأ الاعتماد على صورة اكبر منه في العراق وذلك لأخذ قوة هذه الشركات وخاصة في قطاع الاتصالات والطاقة.

تسعى الحكومة من خلال الأهداف إلى تحقيق رفع الكفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة ويمكن أجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحكومة بما يأتي (حداد، 2008: 10):

* تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.
* تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
* تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
* زيادة الثقة في أدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

**المبحث الثاني**

**مهام ومسؤوليات الادارات القانونية في الشركات**

يعد قسم الشؤون القانونية من الأقسام المركزية للشركات هي التي تتولى مسؤولية طرح وتقديم الدعاوي القانونية والقضائية للشركة لدى المراجع القانونية ورفع طلب لإصدار قرارات وأحكام قضائية للتنفيذ لتلبية مطالب للشركة وطرح وصياغة العقود والالتزامات التي تحتاجها للشركة وبحث الدعاوى المتعلقة بالأملاك والدوائر المؤجرة للشركة وتنفيذ الاستعلامات القانونية للدوائر التابعة للشركة والقيام بالشؤون المتعلقة بإصدار قرارات التنفيذ ومتابعة الشؤون التنفيذية واحالة الملفات للمحامين، وإن عضو مجلس الادارة لا يعتبر تاجرا لذلك لا يترتب على افلاس الشركة افلاسه على انه قد يسأل مسؤولية مدنية او جنائية عن الاخطاء والجرائم التي يرتكبها عند قيامه بمهماته (البسام، 1967: 169)

وعليه يجب ان نلخص المهام والمسؤوليات للإدارات القانونية بصورة عامة بما يأتي:

* يتولى هذا القسم مسؤولية طرح وتقديم الشكاوى القانونية والجزائية للشركة لدى المراجع القضائية.
* أخذ قرارات التنفيذ وتجميد الارصدة و الاموال.
* رفع طلب لإصدار الأحكام وقرارات التنفيذ ومتابعة الملفات لتحقيق مطالب الشركة.
* رفع طلب لإصدار قرارات التنفيذ من قبل المكاتب الرسمية والدوائر القائمة على شؤون الثبت للوثائق، استناداً للعقود الرسمية والداخلية ومتابعة الملفات.
* الدفاع من حقوق الشركة والبت في الشكاوى المطروحة ضد الشركة.
* اعداد وصياغة مختلف العقود.
* بحث ومعالجة المشاكل القضائية للفروع المختلفة للشركة.
* معالجة المشاكل القانونية الراهنة للشركة.
* بذل المساعي لتنفيذ القوانين والرقابة على الفروع التابعة للشركة بهدف تنفيذ القوانين.
* الرد على الاستعلامات القانونية للفروع والادارات بهدف رفع الثقة بالشركة.
* تقديم الارشادات الضرورية في الاستفادة من الوثائق التجارية والشؤون القانونية المتعلقة بها.
* تقديم طرق للزبائن و العاملين الراغبين في الامور القانونية المتعلقة بالعلاقات التجارية و الصفقات في اطار العقود و الالتزامات المختلفة.

وتجدر الاشارة الى ان هناك بعض المعوقات القانونية لحكومة الشركات حيث تتناول قوانين الشركات الاحكام المنظمة لإدارة الشركات التجارية حيث توحد اللبنات الاولى لتوضح العلاقة بين ملاك الاسهم من جهة ومجلس ادارة الشركة من الجهة الاخرى (القانون المؤقت، 2004)، وهذه العلاقة تظل مستمرة تحقيقا لمصلحة الشركة بالرغم من انها قد لا تخلو من الشد والجذب بين الاطراف في بعض الاوقات.

من الناحية الشكلية تنص قوانين الشركات (وكذلك اللوائح التأسيسية) على اجتماعات مبرمجة للمساهمين ولمجلس الادارة مع العلم ان الاجتماعات سواء كانت عادية او فوق العادية تحدد المسائل المدرجة للنقاش للاجتماع المعني والتفاصيل الخاصة بالدعوى للاجتماعات توفر النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع، ادارة الاجتماع، اصدار القرارات، تقارير اعمال اللجان... وغير هذا من التفاصيل تشكل النطاق الاداري النمطي الذي تحدده قوانين الشركات لحسن تسيير وإدارة الشركة، ولكن مع تطور الانظمة الادارية وتشعب اعمال الشركات وتداخلها مع الانظمة الاخرى وما قد ينجم عن ذلك من تقصير في الادارة، او عدم تحقيق الاهداف المرجوة او بعضها تبين ان احكام قوانين الشركات غير كافية او قد لا تؤدي الغرض المنشود لتحقيق الدرجة المطلوبة من الطموحات في حسن ادارة الشركات. ولهذا ضمن اشياء اخرى تم استحداث مبادئ ادارية جديدة في مبادئ حوكم الشركات بغرض الوصول الى الادارة المثالية في الشركات.

ومن أهم ما يميز المبادئ وجود مجلس ادارة لديه القدرة والعلم والتأهيل لإدارة الشركة، مع النص على ضرورة قيام عضو في مجلس الادارة بدوره كاملا بصفته الفردية وفي نفس الوقت العمل مع بقية اعضاء مجلس الادارة في تناغم تام يوضح توفر الروح الجماعية في ادارة الشركة، مع مراعاة انه يجب على رئيس المجلس تعزيز هذا مع توفير الامكانيات لتنفيذه، وأيضا من مبادئ الحكومة العمل على تحقيق روح الانسجام بين مجلس الادارة والمساهمين وتعزيز روح الوحدة بينهم لتحقيق المصلحة العليا لجميع الاطراف في الشركة وكل المجتمع، ومن المعلوم ان مبادئ حكومة الشركات اتت من رحم قوانين الشركات التجارية وهي مكملة لبعض جوانب النقص او القصور في الاحكام الواردة في قانون الشركات وهي تمثل تطورا طبيعيا للوصول لأقصى درجات الكفاءة في ادارة الشركات وتحقيقا او سعيا لتحقيق الكمال في ادارة الشركات التجارية، ولكن وبالرغم من كل هذه التطورات التي تم وضعها في مبادئ حكومة الشركات الا اننا نلاحظ وجود بعض الاحكام في قوانين الشركات تسير في الاتجاه المعاكس لهذه التوجهات لأنها لا تصب في مصلحة حكومة الشركات وفلسفتها بل وقد تهدمها وتفرغها من محتواها.

ان الغاية من وضع لائحة الحكومة التي تتضمن القواعد والمعايير لإدارة الشركات هو ضمان الالتزام بأفضل ممارسة للحكومة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق اصحاب المصالح، وأصحاب المصالح هم الاشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

وتحقيق هذا الغرض الغير محدود كان لابد من ان تكون هناك سياسات وإجراءات وأنظمة إشراقية بشكل مكتوب وفقا للنظام عن الافصاح والشفافية، والإفصاح والشفافية للحد من الفساد في الشركة المساهمة يجب ان يظهران في تكوين مجلس الادارة ولجان مسؤولياته وتقاريره ومحتوياته بل وفي الوظائف الاساسية له والأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية التي يضعها للشركة (Vig، 2012: 4).

وإذا كان هذا الغرض المناط تحقيقه الى مجلس الادارة بهذا الحجم من الفكر القانوني وهذه النوعية من التخصص القانوني فكيف للمجلس مهما بلغت قدرات اعضائه البلوغ الى المستوى المأمول في الاعداد القانوني والصياغة النظامية لسياسات الافصاح وإجراءاته وأنظمته الشرافية.

وأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والسياسات المكتوبة التي تنظم تعارض المصالح والأنظمة الرقابية المناسبة لإدارة المخاطر، ونظام حكومة خاص بالشركة وسياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الادارة، وسياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع اصحاب المصالح والسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح.

على الرغم من إن أعضاء مجالس ادارتها هم النخبة وكبار تنفيذيها هم الافضل ومدراء الادارات الرئيسية في الموارد البشرية والمالية والقانون والعلاقات العامة هم الاجدر والأكثر تميزا من ناحية الخبرات العلمية ويسبقها التأهيل العلمي الكافي واللازم والضروري لشغل تلك الوظائف الاساسية، فإن للمجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وعليه المسؤولية النهائية عن الشركة حتى وان شكل لجانا او فوض جهات او افراد اخرين للقيام ببعض اعماله فكيف يقوى على حملها دون استشارات قانونية، خاصة في ظل مسؤوليات جنائية ومدنية وتعويضية كبيرة هائلة.

ان المستشار القانوني – في رأينا المتواضع – عنصر هام في اي منشأة نظامية وتزداد اهمية في الشركات وتعظم هذه الاهمية في الشركات المخاطبة بلائحة الحكومة فهو دائما الاقدر على الالمام بالقوانين والأنظمة في الدولة وخاصة القوانين ذات الصلة بالشركات وأهمها قانون الشركات وقانون الاستثمار وسوق المالية بلوائحه المتعددة التي تعتبر الاكثر تقدما على مجمل المنظومة القانونية والحقوقية المعمول بها في البلاد حاليا، فإذا كان لابد من وجود ادارة قانونية في الشركة فيجب ان ينتقى اعضائها من اهل الخبرة والاختصاص النوعي واللذين تتوفر لديهم الخبرة في القوانين التجارية.

وعليه فيجب ان تكلف الشركة بالاستشارات القانونية والإجراءات الى مكاتب مسجلة اصوليا او الى محامين مرخصين منتمين الى نقابة المحاميين العراقيين، وأن يكون المحاميين لهم الصلاحية لممارسة هذه الاعمال فكما هو المعلوم من انه يجب ان يكون المحامي حاصل على الصلاحية المطلقة (ج) لكي يكون استشاري ودخول بوابة الشركات التجارية.

وقد تلجأ الشركة الى الاستعانة بمكاتب اجنبية في مجال الاستشارات القانونية او التحكيم وهذا أمر مرغوب به لان وخاصة في مجال التحكيم يعاني العراق خصوصا من ندرة هذا العلم القانوني وخاصة اذا حدث نزاع بين الشركات او ببين الشركات والدولة يكون عبر التحكيم وذلك بسبب السرعة في انجاز المعاملات والسرية التامة في موضوع الدعوى.

أما مهام الادارات القانونية فيما يخص الحكومة فيمكن تلخيصها بالاتي (قارب، 2011: 5):

* اعداد الهياكل المنظمة لعمل الشركة.
* وضع سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من اعضاء مجلسي الادارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والتي تشمل اساءة استخدام اصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الاشخاص ذوي العلاقة.
* التأكد مع تطبيق انظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر.
* المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
* وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع اصحاب المصالح من اجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
* وضع نظام حكومة خاص بالشركة بما لا يتعارض مع احكام اللائحة وتعديله عن الحاجة.
* اعداد اليات تعويض اصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم وتقرها الانظمة وتحميها العقود.
* اعداد اليات تسويات الشكاوى والخلافات التي تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
* تنظيم قواعد السلوك المهني للمدراء والعاملين في الشركة.
* وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح.
* تحديد مسؤوليات مجلس الادارة بوضوح في نظام الشركة الاساسي.
* وضع الصلاحيات التي يفوضها المجلس للإدارة التنفيذية.
* وضع اجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية.
* تحديد التصرفات التي لا يجوز لمجلس الادارة القيام بها إلا بإذن من الجمعية العامة.
* تشكيل العدد المناسب من لجان مجلس الاجارة وتحديد مهمة اللجنة وصلاحياتها ولوائح عملها.

وهذه امثلة من اهمية القانوني لمجلس الادارة حتى يستطيع المجلس القيام بواجباته، ولو انصفنا ولن نكون مغالبين البتة اذا ما قلنا ان مناط تطبيق نظام الحكومة هو استيعاب القانوني له في ظل باقي الانظمة وقدرته على ايصال مفاهيمه ومفرداته وكيفية تطبيقه الى المجلس ادارة الشركة وان يكون عونا للمجلس في كل ما جاء بأحكام اللائحة وليس ما ضربنا بأمثلته فقط، ونكرر لهذا جاءت اهمية انتقاء القانوني ودقة اختياره وبالتالي فان اعضاء الادارات القانونية وأصحاب مكاتب المحاماة والمحامين مطالبين بأن يكون لديهم تطوير وتدريب دائم وشامل مستمر ليكونوا على اطلاع دائم على تطورات القوانين والتشريعات.

كما يفترض فيهم الالتزام الكامل بلائحة سلوكيات السوق وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في انظمة العمل والمحاماة وأسواق المال ومن اهمها الشفافية والمصداقية والأمانة مما يحرم بعض التصرفات او الممارسات السلبية التي تحدث.

ولا بد من اعادة النظر في بعض الاحكام اذا ما أردنا لحكومة الشركات البقاء والارتقاء في الشركات لتحلق عاليا، فان مبادئ الحكومة تنادي بضرورة وجود اعضاء فاعلين ومؤهلين ومقتدرين لتبوء عضوية مجلس الادارة ولكن هناك معوقات داخل قوانين الشركات في المنطقة تحول دون ذلك ونذكر منها مثلاً: إن أي مساهم يملك 10% او اكثر من رأس مال الشركة يحق له ان يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة او تعيين من يمثله في مجلس الادارة وفق النسبة التي يملكها في رأس المال (قانون الشركات العراقي، 1997)، وهذا بكل بساطة يعني ان من يملك المال قد يسيطر على مجلس ادارة الشرطة بغض النظر عن مؤهلاته او مقدراته او امانته، بل يكفي انه يملك الاموال الكافية للسيطرة على رأس مال الشركة وبالتالي السيطرة على مجلس الادارة وهكذا نضرب بالمبادئ التي ذكرناها في الحكومة عرض الحائط لان صاحب هذه الاموال الذي يمكنه القانون من عضوية مجلس الادارة قد لا يملك اي مؤهلات تؤهله لإدارة متجر صغير او مشروع متناهي الصغر ناهيك عن شركة كبيرة لها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وتضيف الفقرة الثالثة من قانون الشركات العراقي من المادة (141) " انه للمسجل حق تعيين مفتش عند الضرورة دون طلب من أية جهة " فإذا وجد المفتش مسؤولية أي من اعضاء مجلس الادارة او المدير المفوض في الشركة او اي عضو فيها او موظف موجود حاليا او في السابق عن اعمال توجب المسؤولية عليه ابلاغ الجهات المختصة لتقوم باتخاذ الاجراء المناسب (مادة 145) وقد تقوم الهيئة العامة للشركة بتعيين مفتش من ذوي الاختصاص لتفتيش اوضاع الشركة ويحدد قرار آلهيئة العامة بتعيين المفتش، إطار عمله وطبيعة التقارير التي يرفعها على ان تعطى نسخة من قرار التعيين الى مسجل الشركات (يوسف، بدون سنة طبع: 51).

وهناك نقطة اخرى تتمثل في ان القانون يمنح الحق للمساهمين في عزل اي من اعضاء مجلس الادارة وهذا العضو قد يكون اكثر الاعضاء مقدرة وكفاءة وأمانة والماما بالمتطلبات المطلوبة وفق مبادئ الحكومة وهذا قد يهدم بناء الحكومة داخل الشركة ويضر بها ضرراً بليغا ونحن لا نطالب بالحد من الصلاحيات القانونية التي يمنحها القانون للمساهمين ولكن نطالب بمراعاة منح بعض الافضلية للأقلية، ولا نقول الحصانة لأعضاء الملتزمين بتحقيق مبادئ الحكومة ومنحهم الفرصة للاستمرار في المجلس كما كان ذلك ممكنا، أما فيما يخص مسؤوليات مجلس الادارة فتشمل هيكل مجلس الادارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار اعضائه ومهامه الاساسية ودوره في الاشراف على الادارات التنفيذية، نوع من العقاب في حالة الخطأ ووجود آلية لتصحيح الاخطاء وفي النهاية لابد ان نعلم ان الحكومة لها دور لا يقتصر على وضع القواعد والقوانين ومراقبة تطبيقها فقط بل يمتد ليشمل ايضا ضرورة توفير البيئة الملازمة لا ظهار المصداقية وهذا قد يحقق بالتعاون بين الجهات المعنية المختلفة والمتمثلة في الحكومة والسلطة الرقابة والقطاع الخاص والمساهمين (كوماني، 2006: 259).

**النتائج والتوصيات**

**النتائج**

تقوم الحكومة بتنظيم العالقة بين الاطراف الرئيسية في الشركة، المساهمين وإدارة الشركة التنفيذية ومجلس الادارة، بحيث تحدد الحكومة مسؤوليات كل طرف وحقوقه، وتهدف الحكومة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة، من خلال وضع مجموعة من القواعد التي يجب على الشركات التقييد بها. وقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ تعتبر مرجعية لكافة المؤسسات والشركات. ومن أهم هذه المبادئ وضع إطار فعال لحكومة الشركات من خلال وضع القوانين والتشريعات المتعلقة بالحكومة التي تتوافق وتنسجم مع القوانين الاخرى السائدة في البلد، بالإضافة إلى تشجيع فعالية السواق المالية في الدولة وحرية تنقل رؤوس الأموال عبر الحدود، وتأسيس المؤسسات الرقابية اللازمة في الدولة. كما تؤكد مبادئ الحكومة على تمتع المساهمين بالحقوق التي يضمنها لهم القانون وعلى المساواة بين المساهمين صغارهم وكبارهم وكونهم مواطنين أو أجانب. وتؤكد قواعد الحكومة على ضرورة تأسيس مجلس إدارة حسب تركيبه، وآلية انتخاب تتوافق مع القوانين ذات العلاقة في الدولة، وتحدد الحكومة مسؤوليات معينة لمجلس الادارة، يجب التداخل مع مسؤوليات الادارة التنفيذية. كما تشدد مبادئ الحكومة على ضرورة الافصاح عن بيانات الشركة المالية وعملياتها بشكل دقيق ومنتظم.

يعد تبني مفهوم حكومة الشركات المساهمة في العراق، أمرا ضروريا لمواجهة حالات الفساد المالي والقانوني، ولاسيما ما يتصل بإعداد التقارير المالية الشفافة وإتباع معايير ذات جودة عالية في مجال القياس والإفصاح، وكذلك التحديد الواضح لحقوق حملة الأسهم في الشركات العراقية وحقوق الآخرين من أصحاب المصلحة، والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها والإدارة القانونية، فضلا عن تخفيض عمليات التداول الداخلي في المعلومات ودعم مكاتب المحاماة والمكاتب الاستشارية القانونية.

فيما يخص قسم الادارة القانونية فيعبر من اهم الاقسام الموجودة في الشركة لما يكون مسؤول عليه من اهم المسائل التي تسيير عمل الشركة من حيث العقود وتمثيل الشركة في كافة الشؤون القانونية امام المحاكم وغيرها. وذكرنا الكثير من العراقيل التي تؤثر قانونيا على مبدأ الحكومة مثل اصحاب الاسهم القليلة وتأثيرهم المحدود في مجلس ادارة الشركة.

**التوصيات**

تتناول أهم التوصيات التي يراها الباحث لمعالجة مشكلة البحث، من أهمها ما يأتي:

تطبيق آليات الحكومة لمعالجة مشكلة الفساد المالي والإداري التي تعاني منها الشركات في القطاع العام والخاص.

نوصي بتشكيل لجنة عمل مستقلة في حكومة الشركات، تتكون من الخبراء والمختصين من الأكاديميين والمهنيين وممثلين عن القطاعين العام والخاص في العراق، بهدف زيادة الفهم بقضايا حكومة الشركات وإنجاز التغييرات المطلوبة في مختلف المجالات المحاسبة والقانونية لترسيخ ثقافة الحكومة في العراق.

التزام الشركات بمبادئ الشفافية والإفصاح، وذلك من خلال قيامها بما يأتي:

تحدد كل شركة من الشركات الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، الاستراتيجية وقصيرة الأجل، والإفصاح عنها عبر الوسائل التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها، وان تقوم بنشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة لها.

إلزام الشركات بنشر التقارير المالية السنوية والإيضاحات المكملة لها وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة، على أن تتضمن هذه التقارير العديد من المؤشرات المالية وغير المالية التي تعكس أداء الشركة، مثل نسب الربحية والسيولة وتطور هذه النسب من سنة لأخرى، وذلك في الصحف المحلية وعلى موقع الشركة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، ليتسنى للجمهور الاطلاع عليها.

مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة واقتراح التغييرات اللازمة بما ينسجم مع المبادئ العامة لحكومة الشركات مثل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والقانون المؤقت للأسواق المالية رقم 74 لسنة 2004 والنظام المحاسبي الموحد والتعليمات الملحقة به.

**المصادر**

1. البسام، أحمد إبراهيم، 1967، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
2. حداد، مناور، 2008، دور حكومة الشركات في التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الأول حول حكومة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
3. حسين، سندس سعدي، 2006، اثر حكومة الشركات في التدقيق الداخلي، بحث مقدم لنيل شهادة المحاسبة القانونية غير منشور، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، العراق.
4. عبد الحافظ، شفق، و عبدالرزاق، وسام، 2007، ملخص دور الحكومة في الإصلاح الإداري، متوفر على الرابط: [http://www.nazaha.iq](http://www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/6.doc).
5. قارب، ماجد محمد، 2011، مهام و مسئوليات الإدارات القانونية بالشركات المساهمة في ظل الحكومة، منتدى الحكومة السعودي، مركز القانون السعودي للتدريب، جدة، السعودية.
6. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
7. القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 72 لسنة 2004، القسم الثاني .
8. كوماني، لطيف جبر، 2006، الشركات التجارية، مطبوعات الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.
9. مركز أبو ظبي للحكومة، 2013، أساسيات الحكومة: مصطلحات و مفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحكمة، غرفة أبو ظبي، الأمارات العربية المتحدة.
10. المشهدان, بشرى نجم عبد الله، 2007، الاطار المقترح لحكومة الشركات المساهمة، اطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، بغداد، العراق.
11. يوسف، أمير فرج، بدون سنة طبع، حكومة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
12. Agangiba، William Akotam and Agangiba، Millicent Akotam، 2013، E-governance justified، (IJACSA) International Journal of Advanced Computer Science and Applications،Vol. 4, No. 2.
13. Iscander, M and N, Chamlou, 2002, Corporate Governance a Framework for Implementation. Published in Globalizaton and Firm Compititiveness in the Middle East and north Africa Region, edited by S Fawzy, Washington World Bank.
14. Lee، Myungsuk، 2003، Conceptualizing the New Governance: A New Institution of Social Coordination، The Institutional Analysis and Development Mini-Conference, Indiana University, Bloomington, Indiana, USA.
15. OECD، 2004، Principles of Corporate Governance Available on: [www.oecd.org](http://www.oecd.org).
16. Vig، Shinu, 2012، Ensuring Better Corporate Governance Through E-Governance، International Journal Of Marketing, Financial Services &Management Research، Vol.1، Issue 9.